الحماية الجزائية للعقار الفلاحي في التشريع الجزائري

Penal protection of agricultural property in algerian legilation

بوخاري مصطفى أمين

طالب دكتوراه تخصص قانون خاص

جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان aminbekada@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/12/02 تاريخ القبول: 2019/12/16 تاريخ النشر: 2020/01/09 .

ملخص :

لقد إعتبر المشرع الجزائري العقار الفلاحي ركيزة أساسية يقوم عليها الإقتصاد الوطني و وسيلة لتحقيق الإكتفاء الذاتي و زيادة الإنتاج الوطني لأجل ذلك قام بتنظيم الملكية و نص على حمايتها دستوريا و أفرد لها نصوصا قانونية خاصة لمعاقبة كل معتدي عليها فجعل قانون العقوبات يجرم أفعال و يسلط عقوبات على الجناة ، وشرع قوانين خاصة تنظم العقاري الفلاحي و أدرج بمناسبتها بعض النصوص تضمنت أفعال إعتبرها المشرع الجزائري جرائم و بين الإجراءات المتبعة و كذا العقوبة التي يجب أن توقع على الجاني المعتدي على العقار الفلاحي .

الكلمات الإفتتاحية : عقار فلاحي ، تعدي ، ملكية ، معالم ، حدود ، حرق ، إختلاس .

Abstract :

The Algerian legislator considered the agricultural real estate a fundamental pillar of the national economy and a means of achieving self-sufficiency and increasing national production. It organized the property and protected it constitutionally and gave it special legal provisions to punish all its aggressors. The Penal Code criminalizes acts and sanctions. And introduced special laws governing the agricultural real estate and included in its context some texts included acts considered by the Algerian legislator crimes and between the procedures followed and the punishment that must be imposed on the perpetrator of the aggressor on the agricultural property.

Opening words: agricultural property, infringement, ownership, landmarks, borders, burning, theft.

بوخاري مصطفى أمين: aminbekada@yahoo.fr

مقدمة :

يعتبر العقار الفلاحي عنصرا أساسيا في الإقتصاد و التنمية و هو السبب الذي جعل المشرع الجزائري ينظم مبدأ الملكية و يبسط حماية واسعة على هذه العقارات الفلاحية و خصوصا الحماية الجزائية عليها ضد كل فعل إجرامي يهددها و في سبيل ذلك سن مجموعة من القوانين تضمنها قانون العقوبات و القوانين الخاصة تشمل عقوبات تتماشى مع اي فعل له صبغة إجرامية يمس بالأساس الأرض الفلاحية و ما تشتملها و هو ما يعرف بالحماية الجزائية للأراضي الفلاحية و نظرا لأهمية هذا الموضوع و الدور الذي يلعبه في تبيان أهمية حماية العقار الفلاحي في الجزائر فان الإشكالية التي يمكن طرحا هي **ما هي الآليات القانونية التي استعملها المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على العقار الفلاحي ؟**

إن الجواب على هذا التساؤل يكون بالتعرف على مختلف الأفعال الإجرامية التي يمكنها أن تمس بالعقار الفلاحي و الجزاء الذي رتبه المشرع الجزائري عن تلك الأفعال و هذا بالتطرق الى مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و الجرائم الواردة في القانون الخاص و هذا كما يلي :

1. الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي في قانون العقوبات [1]

إن حماية العقار الفلاحي عن طريق أحكام قانون العقوبات يعد إستثناءا يخرج عن القواعد العامة التي تنص أن حماية العقار الفلاحي يكون إما أمام القضاء المدني (بشقيه العقاري و المدني) و قد تكون الحماية أمام القضاء الإداري إذا كانت الإدارة العامة طرفا في النزاع ، أما الحماية الجزائية فإنها كإستثناء تكون في حالة المساس الخطير بالأراضي الفلاحية ، و لقد جرم المشرع الجزائري في القانون العقوبات عدة أفعال تمس بالعقار الفلاحي و سلط عقوبات شديدة نذكرها كما يلي :

1-1جريمة التعدي على ملكية فلاحية :

لقد تطرق المشرع الجزائري الى جريمة التعدي على ملكية فلاحية بموجب أحكام المادة 386 منه ، و تقوم هذه الجريمة متى توافرت اركانها العامة و عناصرها الخاصة ، و نعني بالأركان العامة تلك الشروط اللازمة لقيام الجريمة بوجه عام و هي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها و هي الركن المادي و الركن المعنوي و الركن

[1]- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

الشرعي ، بالإضافة الى إشتراط القانون في المادة 386 عنصرين اخرين تختص بهما جريمة الاعتداء على الملكية العقارية هما انتزاع عقار مملوك للغير و اقتران الإنتزاع بالخلسة او التدليس[2] .

فبالنسبة للركن المادي فهو كل فعل او عمل خارجي الذي يعبر عن النية الجنائية او الخطأ الجزائي[3] فهو العمل العضلي للجاني [4].

أما الركن المعنوي فهو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه [5] فهو يتمثل في العمل الفكري له[6] .

بالإضافة الى الأركان العامة الواجب توافرها في جريمة التعدي على عقار فلاحي هناك شرطين خاصين تنفرد بهما هذه الجريمة هما :

-إنتزاع عقار مملوك للغير:

معنى انتزاع العقار قيام الفاعل بسلوك ايجابي هو النزع او الانتزاع اي الاخذ بعنف و بدون رضا المالك و بالتالي يجب ان تنتقل حيازة العقار المعتدى عليه الى من قام بفعل الانتزاع و لا يكفي مجرد المرور بل يجب لتحقق الجريمة ان يكون الهدف من التعدي هو الاستلاء على ملك الغير ، و ان العقار المستهدف في هذه الجريمة أرض فلاحية و لا يهم ان كانت ملك لشخص طبيعي او شخص معنوي عام او خاص [7] .

و يجب ان يكون العقار مملوكا للغير او في حيازته وقت القيام بالفعل المجرم و يستفاد من نص المادة 386 من قانون العقوبات ان المراد بملك الغير هو كل عقار يملكه الغير بموجب عقد رسمي مشهر او يكون العقار في حيازة الغير حيازة مشروعة [8] ، أي بموجب سندات عرفية او سندات توثيقية او سندات إدارية او سندات قضائية[9] .

---

[2]- الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 ص 14 .

[3]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة العاشرة 2011 ، ص 97.

[4]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 93 .

[5]- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 120 .

[6]- منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 93 .

[7]- حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثامنة ، 2012 ص 97 .

[8]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 20 .

[9]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 98 .

-إقتران الإنتزاع بالخلسة و التدليس :

و يقصد بالخلسة أنها صورة الفعل الذي يقوم به الجاني و يؤدي الى الاستلاء على مال الغير بدون علم او رضا صاحب المال او صاحب العقار فالخلسة هي القيام بفعل الانتزاع خفية اي بعيدا عن انظار المالك و علمه [10] ، اما التدليس فهو اعادة شغل العقار بعد اخلائه عنوة عن المالك[11] .

و حتى نكون امام عنصري الخلسة و التدليس يجب توافر عدة شروط هي : صدور حكم مدني يقضي باخلاء العقار الفلاحي اذا كان صاحب العقار شخص طبيعي او معنوي خاص و حكم اداري اذا كان صاحب العقار ادارة عامة ، بالاضافة الى اتمام اجراءات التبليغ و التنفيذ باخلاء العقار من الشخص المعتدي و تحرير محضر لذلك من قبل المحضر القضائي ، ثم عودة المعتدي الى العقار الفلاحي بعد طرده من جديد .

و في حالة اذا ما توافرت الاركان المبنة اعلاه فان المشرع الجزائري سلط عقوبة جزائية ضد الجاني و التي حددها بالحبس من سنة الى خمس سنوات و غرامة من 20000دج الى 100000دج .

كما ضاعف المشرع العقوبة اذا توافرت ظروف التشديد و التي هي وقوع الاعتداء ليلا بالتهديد او العنف او بطريق التسلق او الكسر من عدة اشخاص او مع حمل سلاح ظاهر او مخبا بواسطة واحد او اكثر من الجناة اين تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات و غرامة من 20000دج الى 100000دج .

2-1.جريمة الحريق العمدي للارض الفلاحية :

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 396 من قانون العقوبات و اعتبر الفعل جريمة تختص محكمة الجنايات بالنظر في الملف اما الفعل المجرم فانه ورد في الفقرتين 4 و 5 من نص المادة اين يشتمل الاعتداء على راضي فلاحية فيما يخص حقول مزروعة او اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام و على هيئة مكعبات ، و محصولات قائمة او قش او محصولات في اكوام او في خزم .

و حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر اركان و التي تتمثل في :

فعل وضع النار:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة و ينم فعل وضع النار في حد ذاته على نية المبيتة للجاني و الذي من خلاله يتضح هدفه بالحاق الاضرار بالعقار و يتم احداث النار بكل وسيلة تؤدي الى الحريقكالقاء عود ثقاب مشتعلا او فحم مشتعل او غيرها من المواد القابلة للاشتعال[12] .

---

[10]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 24 .

[11]- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 99 .

[12]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 110.

محل الجريمة :

اين حددت المادة 396 فقرة 4 و 5 من قانون العقوبات الاموال المستهدفة و هي حقول مزروعة ، اشجار ، مقاطع اشجار اخشاب ، محصولات قائمة ، قش ، محصولات موضوعة في اكوام او في حزم و هي كلها اموال لصيقة و تابعة للاراضي الفلاحية المعتدى عليها اين الاعتداء الذي يمسها معناه المساس بالارض الفلاحية .

الاموال ملك للغير :

يجب ان تكون تلك الاموال التي وضع الحريق عمدا عليها لاهلاكها مملوكة للغير و هو ما يتضح من عبارة "**اذا لم تكن مملوكة له**" و هذا معناه ان هذه الاموال المواجودة على عقار فلاحي لا تكون ملك للجاني بل تكون مملوكة للغير .

القصد الجنائي :

و هو انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الاجرامي على العقار الفلاحي مع علمه ان هذا الفعل سيسبب ضرر للغير و انه فعل مجرم و معاقب عليه قانونا .

في حالة توافر الاركان السابقة تقوم جريمة وضع النار في عقار فلاحي مملوك للغير بناءا لاحكام المادة 396 من قانون العقوبات و تسلط عقوبة السجن المؤقت ضده التي تتراوح بين من عشر سنوات الى عشرون سنة .

و لقد شدد المشرع الجزائري من العقوبة اذا توافر ظرف مشدد و المتمثل في ان يتعلق باملاك الدولة او املاك الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام اين تصبح العقوبة السجن المؤبد .

1-3 تغيير معالم و حدود الارض الفلاحية :

هي جريمة نص عليها المشرع بموجب احكام المادة 417 من قانون العقوبات التي نصت على :"كل من ردم حفرة او هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها او قطع او اقتلع سياجا اخضر او اخشابا جافة منه او نقل او الغى انصاب الحدود او اية علامات اخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الاملاك او تعرف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 20000دج الى 100000دج ".

فهذه الجريمة تقع عادة على الاراضي الفلاحية اين يضع اصحابها حدود للتفرقة بين الاملاك حتى لا يكون هناك نزاع بين الاطراف اين يتعمد الجاني بتخريب او نزع او تغيير المعالم للتعدي على العقار الفلاحي الذي هو ملك للغير فبارتكابه هذا الفعل يكون الجاني قد ارتكب جريمة تغيير المعالم و تسلط عليه العقوبة المبينة في المادة اعلاه .

1-4 تخريب اراضي فلاحية :

هذا الفعل كذلك يعتبر جريمة تقع على العقار الفلاحي و ميز المشرع الجزائري بين جريمتين الاولى كيفها على انها جنحة و الثانية اعتبرها مخالفة .

-جريمة تخريب المحصولات :

هي جريمة نص عليها المشرع بموجب احكام المادة 413 من قانون العقوبات و حتى تقوم لابد من توافر اركان هي :

فعل التخريب و هو الاتلاف الذي يحصل باية وسيلة ممكنة فيجوز ان يكون التخريب بقطع الشجيرات او قلعها او كسرها او تقشيرها بغرض اهلاكها و الحاق الاضرار بها و بمالكها و كذا بالارض المزروعة فيها و يجب ان يقع التخريب على محصولات او اغراس قائمة اي لازالت متصلة بالارض سواء نمت طبيعيا او بفعل صاحبها ، و يجب ان تكون تلك المحصولات و الاغراس مملوكة للغير بالاضافة[13] الى الركن المعنوي المتمثل في انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل الاجرامي و هو يعلم بذلك .

في حالة توافر هذه الاركان تقوم جريمة تخريب المحصولات وفقا للمادة 413 من قانون العقوبات و تسلط على الجاني عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 20000دج الى 100000دج .

-جريمة تخريب ملك الغير :

هي مخالفة نص عليها المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 1/444 قانون العقوبات التي نصت على :"يعاقب بالحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر و بغرامة من 8000دج الى 16000دج او باحدى العقوبتين :

*كل من اقتلع او خرب او قطع او قشر شجرة لاهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير و كل من اتلف طعما و كل من قطع حشائش او بذورا ناضجة او خضراء مع علمه انها مملوكة للغير ".

1-5 جريمة الرعي في ارض فلاحية ملك للغير :

هي جريمة نصت عليها المادة 413 مكرر قانون العقوبات و تتطلب توافر اركان هي :

-المرور على ارض فلاحية :و مفاد هذه الجريمة انها تتسم بالخطورة كون المرور يتعلق بالدواب و الحيوانات و هي حينما تمر بارض الغير لاشك ستلحق بها الاضرار ففعل المرور يتم اما باطلاق الجاني مواشيه في ارض الغير او يجعلها تمر على ارض الغير كما يمكن ان يقع فعل الرور عند اهمال الحيوانات من طرف مالكها و هنا يجب ان تكون هذه الحيوانات ملك للجاني [14] و ان يكون الغرض من المرور هو الاتلاف اي المرور مصحوب باتلاف .

-ان تكون الارض الفلاحية مملوكة للغير او تحت حيازته .

-القصد الجنائي الذي يتحقق بمجرد اطلاق الحيوانات او اهمالها و تركها تدخل للارض الفلاحية مما يجعلها تخربها.

[13]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 114 .

[14]- الفاضل خمار ، المرجع السابق ، ص 119 .

و هذا الفعل عاقب عليه المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين و غرامة من 20000دج الى 100000دج .

1-6 جريمة الدخول الى اراضي فلاحية :

هي جريمة نص عليها المشرع الجزائري بموجب احكام المادة 458 قانون العقوبات اين عاقب كل شخص دخل ارضا لم يكن مالكا لها او مستاجرا او منتفعا او مزارعا لها او لم يكن مندوبا او نائبا عن احد هؤلاء فمر في هذه الارض او في جزء منها سواء كانت مهيأة للزراعة او مبذورة او كانت بها حبوب او ثمار ناضجة او على وشك النضج بعقوبة الغرامة من 2000دج الى 4000دج كما اجاز تسليط عقوبة الحبس على الجاني لدة خمسة ايام على الاكثر .

كما عاقبت نفس المادة في فقرتها الاخيرة بنفس العقوبة على جريمة رمي الاحجار او الاجسام الصلبة الاخرى او الاقذار على ارض فلاحية .

1-7 جريمة اغراق الاراضي الفلاحية:

هي جريمة نص عليها المشرع في المادة 444 قانون العقوبات و مفادها ان يتعمد شخص رفع منسوب المياه اين يتجاوز الحدود التي حددتها السلكطة المختصة مما يجعل منسوب المياه يغرق الارض الفلاحية و يتسبب في اضرارها ، و يكون الاغراض عن طريق رفع مصب مياه المطاحن او المصانع او المستنقعات .

و لقد سلط المشرع الجزائري على الجاني المتسبب عمدا في اغراق الاراضي الفلاحية بعقوبة الحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر و بغرامة من 8000دج الى 16000دج او احدى هاتين العقوبتين .

2. الجرائم المرتكبة على العقار الفلاحي في القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية العقار الفلاحي جزائيا وفقا لقانون العقوبات فقط بل وسع هذه الحماية الجزائية الى قوانين خاصة تضمنت العقار الفلاحي و بسطت حماية جزائية عليه سنتطرق الى تلك القوانين و نذكر الجرائم و العقوبات التي تضمنتها و نذكرها كما يلي :

2-1 قانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي[15] :

لقد تضمن هذا القانون نوعين من الجرائم التي قد تمس بالاراضي الفلاحية و نذكرها كما يلي :

[15]- القانون رقم 08-16 المؤرخ في اول شعبان 1429 الموافق 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي (ج ر ع 46 المؤرخة في 10غشت 2008).

-تغيير طابع الفلاحي للارض و هو فعل مجرم و معاقب عليه بموجب احكام المادة 87 من قانون التوجيه الفلاحي التي نصت على :"**يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100000دج الى 500000دج كل من غير الطابع الفلاحي لارض مصنفة فلاحية او ذات وجهة فلاحية خلافا لاحكام المادة 14 من هذا القانون** ". و عليه يستوجب لقيام هذه الجريمة توافر اركان هي :

*الركن المفترض و هو وجود ارض فلاحية ذات وجهة فلاحية و يكون ذلك بالرجوع الى تصنيف الارض لدى المصالح المعنية (مصالح مسح الاراضي ، المحافظة العقارية ، مديرية المصالح الفلا حية) .

*الركن المادي المتمثل في تغيير الطابع الفلاحي للارض و يكون ذلك بوضع منشات او بناءات عليها او استعمالها لغير النشاط الفلاحي .

*الركن المعنوي يتمثل في توافر لدى الجاني القصد الجنائي العام و العلم و ذلك مفترض فيه طالما ان التعامل في المجال العقاري يتم برسمية اشترطها القانون فلا مجال للدفع بعدم العلم بطبيعة الارض[16] .

و في حالة توفر الاركان المبينة اعلاه تسلط على الجاني عقوبة المبينة في المادة اعلاه .

-تعرية اراضي الرعي و هو فعل مجرم بموجب احكام المادة 88 من قانون التوجيه الفلاحي التي نصت على :"**يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 150000دج الى 500000دج كل من يقوم بتعرية اراضي الرعي و نزع الاغطية الحلفاوية و النباتية خلافا لاحكام المادة 28 من هذا القانون** " . و هذا الفعل كذلك مجرم و معاقب عليه قانونا و حتى نكون امام هذه الجريمة لابد من توافر اركان نذكرها كما يلي :

*الركن المفترض و هو محل الجريمة اي الارض الرعوية و التي عرفتها المادة 26 من قانون التوجيه العقاري بانها اراضي الرعي و هي التي تكون مغطاة بعشب طبيعي كثيف او خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات سنوية و متعددة السنوات و على شجيرات و اشجار علفية .

*الركن المادي و المتمثل في تعرية ارض الرعي او نزع الاغطية الحلفاوية و النباتية و لا يهم الوسيلة المستعملة في ذلك و المساحة المتضررة .

*الركن المعنوي و هو القصد الجنائي و العلم و يتوفر بمجرد ارتكاب الركن المادي طالما ان الارض رعوية[17] .

2-2 قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[18] :

---

[16]- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائرية (الحماية الجزائية للاراضي الفلاحية و الرعوية) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 279.

[17]- جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 279 .

نظرا لاهمية هذه المادة بالنسبة للاراضي الفلاحية فان المشرع الجزائري حال تجريم بعض الافعال التي تتعلق بالاراضي الفلاحية و لها علاقة بالمياه و نذكرها كما وردت في القانون 05-12 كما يلي :

-جريمة سقي عقار فلاحي بمياه قذرة ، و هي جريمة نصت عليها المادة 179 من قانون المياه التي سلطت عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500000دج الى 1000000دج كل من يقوم بسقي اراضي فلاحية بمياه قذرة و هذا بعد الاحالة الى احكام المادة 130 من نفس القانون التي نصت على "**يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي**" .

الخاتمة :

رغم تشعب و تنوع النصوص العقابية التي تسلط على كل معتدي على العقار الفلاحي الا ان الواقع المعاش يبين عكس ذلك كون ان الاراضي الفلاحية مازالت تعاني الويلات من اشخاص لا يحترمونها و لا يعرفون قيمتها كما تعاني من البنايات فوضوية تشيد عليها دون التدخل للسلطات المعنية و الجهات الامنية لتوقيف هذا النزيف الحاد الذي يمس العقار على المستوى الوطني و ما يمكن ملاحظته من هذه الجرائم ان العقوبات ردعية الا انها غير كافية و لا يمكن تطبيقها على جل الاراضي خصوصا الواقعة في المناطق النائية او الجبلية و التي لم تكن محظوظة فيما يخص الحماية الجزائية عليها و لم تحظى برقابة ادارية و امنية كافية لذى و من خلال هذه المداخلة اطرح بعض الحلول يمكن من خلالها بسط حماية اكثر للعقار الفلاحي :

-توسيع الرقابة الادارية على الاراضي الفلاحية عبر كامل التراب الوطني و ذلك بتوسيع الصلاحيات لمختلف الادارات مهما كانت من اجل رقابة ميدانية قريبة للعقار الفلاحي .

-تكثيف الرقابة على الاراضي الفلاحية التابعة للخواص خصوصا ان التعدي على الاراضي الفلاحية يعرف تزايد في هذه الفئة.

-وضع جدول وطني و محلي للاراضي الفلاحية من خلال عملية مسح الاراضي و هذا بتحديد المساحة و نوعية الارض و كذى نوعية المحصول و النبات المتواجد على مستواها .

-تمكين مصالح الامن من مخططات للاراضي الفلاحية للقيام برقابة دورية عليها خصوصا في المناطق النائية مع توفي ر وسائل نقل جوية خاصة بهم تسمح بمراقبة مستمرة على هذه العقارات.

---

[18]-- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4غشت 2005 المتعلق بالمياه (ج ر ع 60 المؤرخة في 4 سبتمبر2005).

المراجع :

1- الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 .

2-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر الطبعة العاشرة ،2011.

3-منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006 .

4-حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الثامنة ، .2012

5- جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائرية (الحماية الجزائية للاراضي الفلاحية و الرعوية) ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، .2012

6-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009

7-القانون رقم 08-16 المؤرخ في اول شعبان 1429 الموافق 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي (ج ر ع 46 المؤرخة في 10غشت 2008).

8-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق 4غشت 2005 المتعلق بالمياه (ج ر ع 60 المؤرخة في 4 سبتمبر2005).